

١٨٤٠ هـ بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ الموافق ١١/١١/١٩٤٠ م
والجانب الثاني من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الثالث من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الرابع من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م


:- في تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م

١٩٤٠ هـ بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ الموافق ١١/١١/١٩٤٠ م
والجانب الثاني من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الثالث من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الرابع من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الخامس من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب السادس من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب السابع من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الثامن من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب التاسع من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب العاشر من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م

الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م

:- في تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م

والجانب الثاني



:- في تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م

١٩٤٠ هـ بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ الموافق ١١/١١/١٩٤٠ م
والجانب الثاني من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الثالث من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الرابع من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

والجانب الثاني من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الثالث من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م
والجانب الرابع من تاريخ ١١/٧/١٩٤٠ م الموافق ١١/٧/١٩٤٠ م

رقم القضية: ٥٨٨/٧٠٠٠

الجزء الثاني

محكمة التمييز

المحكمة الابتدائية

وزارة العدل

القسم

وهي مودعة في مكتب القيد العقاري ...


ملاحظات: - ...

- : ...

المادة 1

تمت ...

... المادة ...



... المادة ...

... المادة ...

المادة 2

... المادة ...

... المادة ...

المادة 3

ثم التمسست له سبباً مخفياً تقديرياً خفضت له العقوبة المفروضة بحقه عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات لتصبـح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار على أن تحسب له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب

المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ أصدرت محكمة التمييز وبشكل مغاير للقرار رقم

٢٠٠٧/١٣٨٠ وجاء فيه ما يلي : -

لوفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعها : وفيها يعني الطاعن على محكمة أمن الدولة خطأها في النتائج التي توصلت إليها من حيث البيانات التي اعتمدت عليها محكمة أمن الدولة ومن حيث الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيقات القانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد توصلت من الواقعة الجرمية التي تحصلتها إلى أن المتهم الطاعن قد اعترف أنه قد استورد المادة المخدرة التي ضبطت معه في السيارة الشاحنة بالاشتراك مع شخص آخر يدعى وهو سوري الجنسية.

ومحكمة تجد من تدقيق أقوال المتهم الأولية لدى المحقق ميرز (٢/م) أن المدعو قد اتصل معه لينقل المادة المخدرة مقابل مبلغ خمسمائة دينار ، وبالفعل جاءه شخص وأعطاه كيساً أزرقاً في داخله المادة المخدرة وهي التي تم ضبطها .

بينما يذكر المتهم لدى التحقيق معه أمام المدعي العام بأن الأراض التي أرسلها معه أبو الفهد هي جوب جنس وأن الأراض موجودة مع شخص يدعى وأن إعطاه الكيس في المنطقة الحرة ووضعها بجانبه في السيارة وأنه لم يكن يعلم أن في داخل الحقيبة جوب مخدرة وأنه قام بالنقل لأن أبو الفهد وعده بأن يدفع له مبلغ خمسمائة دينار ...

- : في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ بقرار من المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣

[. في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ بقرار من المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣

في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ بقرار من المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣

... في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ بقرار من المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣

في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ بقرار من المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣

(في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ بقرار من المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣
بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في ٢٠٠٨/٧/١٣

وهي مودعة في حساب الادارة العامة في بنك السودان المركزي
وتحت اسم الادارة العامة في بنك السودان المركزي
وتحت اسم الادارة العامة في بنك السودان المركزي
وتحت اسم الادارة العامة في بنك السودان المركزي
وتحت اسم الادارة العامة في بنك السودان المركزي

- : في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
- : في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
- : في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨

- : في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨

٤

في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨




في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨
في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨

في تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨

...
...
...
...


...
...
...
...


...
...
...
...



...
...
...
...

...
...
...
...


 س. ا. ا.



 س. ا. ا.

lawpedia.jo







٢٠٠٨/٧/١٦ ١٦/٧/٢٠٠٨

١٤٣٠

١٤٣٠

١٤٣٠

١٤٣٠

١٤٣٠

